الحماية الدولية للممتلكات الثقافية
دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار

أ.م.د. محمد ثامر مخاط
م.د.عدنان محمد الشدود

Abstract

The threats to cultural property risen up to a higher degree in the case of armed conflict than that in time of peace, so the efforts to provide full protection of the property during armed conflicts was accelerated, and enacted in the Hague Convention of 1954 which included provisions for the protection of cultural property during armed conflicts.

Iraq could not distance itself – it has witnessed many armed conflicts – from exposure to such damages which could destroy its cultural heritage.

We have shown clearly that all archaeological sites in Dhi Qar was a field either to random exploration, or to the high levels of water, especially marshes water, which rose in a disorganized and uncalculated manner, in addition to the greatest danger that is take those sites as military barracks, which exposes them to risk the fall of the missiles that took them down on a regular basis, let alone

of the shelf, and digging of trenches and positions required by the presence of military forces.

المقدمة

تعد الممتلكات الثقافية واحده من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني ذلك القانون الذي بدأ يتسع نطاقاً وشمولية على وفق نسق متسق مع التطورات الهائلة في ميدان العلوم والبيئة والبحار والتكنولوجيا وليس تحديد أطر هذا المفهوم هو المغزى الأساس من وراء هذا التطور بل أن توفير أساليب الحماية الدولية كانت هي الشغل الشاغل للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

ولذلك نجد أن فرض أساليب جديدة للحماية الدولية لتلك الممتلكات كانت الغاية منه تغطية التطورات الهائلة في ميدان التدمير التي أخذت هي الأخرى تتسع وتزداد شراسة وعنفاً وتدميراً بحيث نجد تلازماً ما بين الأخطار التي تهدد تلك الممتلكات ووسائل الحماية المفروضة من قبل الاتفاقيات والمواثيق الدولية رغبة من الأخيرة في أن تضع حداً للحيلولة دون تعرض الممتلكات الثقافية بوصفها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء من أساليب الفتك والتدمير .

وليس ثمة شك في أن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات تكون على درجة أشد في حالة النزاعات المسلحة منها في حالة السلم لذلك تسارعت الجهود لتوفير الحماية الكاملة لتلك الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة فكانت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 والتي تضمنت نصوصاً لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .

لم يكن العراق لينأى بنفسه – وقد شهد نزاعات مسلحة عديدة – عن التعرض لمثل هذه الأضرار التي يمكن أن تنال من إرثه الحضاري الذي يمتد تقريباً على إقليم العراق بأسره في الشمال والجنوب والغرب والوسط وهي حضارات زاخرة بإرثها المجيد وبعدها الإنساني الذي يمتد إلى مسافة زمنية تقدر بستة آلاف سنة .

كان للحروب التي تعرض لها العراق والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي شهدها إقليمه بلا شك أثر سيئ على ممتلكاته الثقافية خصوصاً في الفترة الأخيرة الممتدة من عام 2003 إلى الوقت الراهن ولأن محافظة ذي قار هي جزء من أرض العراق الثرية بتلك الممتلكات ولأنها تعرضت لما يتعرض له العراق بأسره من عمليات تنقيب عشوائي لم يسلم منها أي جزء من أجزاء المحافظة وآثارها بل حتى متحف المحافظة فكان من الملائم جداً أجراء هذه الدراسة على المواقع الأثرية في المحافظة التي تعرضت برمتها إلى أخطار جمة تمثلت في التنقيب العشوائي وسرقة الآثار وارتفاع مناسيب المياه وأخيراً اتخاذها كمواقع عسكرية , وقد كان للجهود المتعاونة التي بذلها السيدات والسادة المسئولون في مفتشيه آثار المحافظة الجزء الأكبر والنصيب الأوفر في إتمام هذه الدراسة .

ولكي تكون الدراسة على مستوى منطقي ومعقول من الشمولية كان لازماُ أفراد المبحث الأول للتعرف على المفهوم القانوني للممتلكات الثقافية وأساليب الحماية الدولية لها في حين جاء المبحث الثاني ليسلط الضوء على ما تعرضت له آثار محافظة ذي قار من أضرار ومخاطر جسيمة وبشكل ميداني .

المبحث الأول

الممتلكات الثقافية ونظام الحماية الدولية

ينبغي أولاً إعطاء تعريف متكامل لمفهوم الممتلكات الثقافية بغية تحديدها وتحديد ما يدخل ضمن نطاق شموليتها واستثناء ما لا يدركه إطارها كما لا بد من التطرق ولو بشيء موجز لأساليب الحماية الدولية التي تكفلت بوضع نظام دولي يضمن تلك الحماية في حالتي السلم والحرب على حد سواء وفرض إجراءات تعزز وتعضد تلك الحماية وتحول دون أن يمتد أثر النزاعات بشكل خاص إلى هذه الممتلكات ,وإذاً فلا مناص من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

يتولى الأول منها تعريف الممتلكات الثقافية في حين يخصص الثاني للتعريف بنظام الحماية الدولية .

المطلب الأول- تعريف الممتلكات الثقافية

أن الممتلكات الثقافية لأي مجتمع وضعت حيث يعتقد أنها مهمة لأعضاء ذلك المجتمع وهذه الممتلكات قد تكون على هيئة معتقدات روحية تتجسد في رموز طبيعية أو قد تكون مرتبطة بمعارك تاريخية أو مدن قديمة أو قد تكون مرتبطة بأحداث سياسية مهمة أو حتى قد تكون مرتبطة بنوع من أنواع الموسيقى أو أي طريقة متفردة من طرق الزراعة التقليدية . [1]

ولذلك فالممتلكات الثقافية يمكن أن تعرف على أساس أنها كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو فكره ,والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إضافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والآثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنيات الشعبية , ويشمل التراث الإنساني أكثر من 788 موقع طبيعي وثقافي.[2]

ولكن هذا التعريف ليس هو التعريف الأوحد فالملاحظ بخصوص تعريف الممتلكات الثقافية أن الوثائق الدولية حرصت على سوق تعار يف أخذت على عاتقها مهمة توسيع هذا المفهوم [3] ليتلاءم أكثر فأكثر مع تطور نمط الحماية وبما يعكس المسحة الإنسانية التي بدأت تطغي على قواعد القانون الدولي العام ومع مراعاة أن تصنيفها أخذ هو الآخر يعتمد على معايير عديدة . [4]

فالمادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 عرفتها بأنها ((أ – الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية , الديني منها والمدني , والأماكن الأثرية , ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية , والتحف الفنية , والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية وكذلك المجموعات العلمية

ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرهـا .
ب – المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرة أ فـي حالـة نزاع مسلح . ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيـرة مـن الممتلكـات الثقافية المبينة في الفقرتين أ و ب والتي يطلق عليها اسم ((مراكـز الأبنيـة التذكارية)) . (5)

والملاحظ على نص هذه المادة أنها توسعت في مفهوم الممتلكات الثقافية فلم تحصرها بذات الممتلكات بل شملت أيضاً الأمـاكن المخصصـة لعرضـها أو حفظها أو حمايتها وهي توسعة جديرة بالإشادة إذ غالباً ما تظم هـذه المبـاني ممتلكات ثقافية على درجة كبيرة من الأهمية التاريخية سواء أكانت محاط نظـر قاعة العرض أم مخبأه في مخازن عقارية أو حديدية خصصت لخزنها وحمايتها والمحافظة عليها ومعالجة الآثار التي قد تصيبها .

أما اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها بحظر ومنـع اسـتيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غيـر مشـروعة لسـنة 1970 فعرفت في مادتها الأولى الممتلكات الثقافية في مادتها الأولـى بقولهـا ((تعنـي العبارة ((الممتلكات الثقافية)) لأغراض هذه الاتفاقية , الممتلكات التي تقرر كل دولة ,لاعتبارات دينية أو علمانية , أهميتها لعلم الآثار , أو ما قبل التـاريخ أو التاريخ والآداب أو الفن أو العلم التي تدخل في إحدى الفئات التالية :

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتـي الحيـوان والنبـات ومـن المعادن أو علم التشريح ,والقطع الهامـة لصـلتها بعلـم الحفريـات ((البالينتولوجيا)) .

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ ,بما فيه تاريخ العلـوم والتكنولوجيـا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين , والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد .

ت- نتاج الحفائر الأثرية القانونية وغير القانونية , والاستكشافات الأثرية .

ث- القطع التي كانت تشكل جزءاً من آثار فنية أو آثار فنية أو آثار تاريخية مبتورة من مواقع أثرية .

ج- الآثار التي مضى عليها أكثر من مئة عام , كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

ح- الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية .

خ- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

1-الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد ,أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها ((باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد) .

2-التماثيل والمنحوتات الأصلية ,أياً كانت المواد التي استخدمت في صنعها .

3-الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر .

4-المجمعات أو المركبات الأصلية , أياً كانت المواد التي صنعت منها.

د- المحفوظات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية الخ .....) سواء أكانت منفردة أم في مجموعات .

ذ- طوابع البريد والطوابع المالية وبما يماثلها , منفردة أو جماعات .

ر- المحفوظات بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتغرافيه والسينمائية .

ز-قطع الآثار التي يزيد عمرها على مائة عام ,والآلات الموسيقية القديمة)) .[6]

ويلاحظ على نص هذه المادة أنه وسع كثيراً من مفهوم الممتلكات الثقافية فبعد أن وردت المادة الأولى في صدرها عبارة عامة مطلقة كادت أن تكون كافية بمفردها بنصها ((الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار)) عادت لتفصل في هذه الممتلكات والاعتبارات ولتدخل ممتلكات شتى أو أجزاء من تلك الممتلكات حيثما تعلقت بالتاريخ أو بتاريخ الحفر الأثري سواء أتم بطريقة شرعية أم لا و الصور واللوحات والرسوم والتماثيل والمنحوتات الأصلية والصور المنقوشة على الحجر والمخطوطات النادرة بل حتى الطوابع البريدية والرقوق السينمائية وقطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام ولعل الرغبة واضحة من وراء هذا التوسع في نطاق الممتلكات أو في ذكر تفاصيلها لكي لا يترك ثمة خيار للشك في مدى عد مثل تلك الأموال ممتلكات ثقافية .

وجاءت اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 بأسلوب جديد لتعريف الممتلكات الثقافية وذلك بالتمييز بين التراث الثقافي والتراث الطبيعي فالتراث الثقافي طبقاً للمادة الأولى هو ((الآثار,الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والتكاوين ذات الصفة الآثارية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .

المجتمعات : مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي , قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم .

المواقع : أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الاثنولوجية أو الانثرويولوجية .

أما التراث الطبيعي فهو ((المعالم الطبيعية المتألفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية من مجموعات هذه التشكيلات , التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر الجمالية أو العلمية ,التشكيلات الجيولوجية أو

الفيزيوغرافية والمناطق المحددة بدقة مؤلفة موطن الأجناس الحيوانية أو النباتية المهددة ,التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات .

المواقع الطبيعية أو المناطق الطبيعية المحددة بدقة التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر العلم أو المحافظة على الثروات أو الجمال الطبيعي . [7] والملاحظ على هذه الاتفاقية أنها أدخلت في نطاق الممتلكات الثقافية صنفاً جديداً يعكس الرغبة القائمة والمتطورة والمتجددة في توسيع نطاق هذا المفهوم وأقرناه من جهة أخرى بما يمكن أن يتوفر له من مقومات علمية تحرص على الحفاظ على المعالم الطبيعية الفيزياوية أو البيولوجية أو المناطق التي تشكل موطناً لها والتي يهددها خطر حال وتشكل من وجهة نظر العلم أو الثروة قيمة عالمية استثنائية أو قيمة جمالية تستند على الطبيعة بشكل أساس وكذلك المناظر الطبيعية , الوثائق التاريخية , المعتقدات الدينية , الممارسات والصناعات الأثرية , أي شيء من صنع الإنسان أو إنتاج براعته و الأماكن الروحية المقدسة .[8]

أما قانون الآثار العربي الموحد الصادر عن اجتماع وزراء الثقافة العرب المنعقد في بغداد لسنة 1981 فقد عرف الآثار في الباب الأول منه بأنها ((يعتبر أثر , أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة من يكشف عنه أو يعثر عليه سواء أكان ذلك عقاراً أو منقولاً يتصل بالعلوم أو الفنون أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها من يرجع تاريخه إلى مائة عام مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية .

ويجوز للسلطة أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثر إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه وتعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمحفوظات كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها شأنها شأن الآثار الأخرى)) .[9]

ولعل الملاحظة الأجدر على هذا التعريف هو الفقرة الأخيرة منه التي إلى أجازت للسلطة الوطنية عد أي عقار أو منقول بمثابة أثر بغض النظر عن تاريخه إذا كانت هناك مصلحة وطنية تقتضي حفظه وصيانته .

أما اتفاقية مالطا 1992 لحماية التراث الثقافي الأوربي فإن مفهوم الممتلكات الثقافية يتضمن قسمين رئيسين ، التراث الثقافي الطبيعي والمواقع الأثرية المدنية وأن التمييز بينهما قد امتد ليشمل في ذات الوقت دراسة التخطيط العمراني في أوربا . (10)

في حين أحالت المادة الأولى من بروتوكول لاهاي الثاني لسنة 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح إلى المادة الأولى من الاتفاقية أعلاه إذ جاء في الفقرة ب من المادة الأولى من البروتوكول ما نصه ((يقصد بـ ((الممتلكات الثقافية)) الممتلكات الثقافية كما عُرفت في المادة الأولى من الاتفاقية)) (11) والمقصود هنا اتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية .

وأعطت اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 في مادتها الثانية تعريفاً مفصلاً لهذا المفهوم بنصها ((1- يقصد بعبارة التراث الثقافي غير المادي الممارسات والتطورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحياناً الأفراد جزء من تراثهم الثقافي وهذا التراث الثقافي المتوارث جيلاً بعد جيل تبدعه الجماعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها , وهو ينمى لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية ولا يأخذ في الحسبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة . 2- وعلى ضوء التعريف الوارد في الفقرة (1) أعلاه يتجلى التراث الثقافي غير المادي بصفة خاصة في المجالات التالية :

أ- التقاليد وأشكال التعبير الشفوي بما في ذلك اللغة كواسطة للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي .

ب- فنون وتقاليد أداء العروض .

ج- الممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات .

د- المعارف والممارسات المتعلقة بالطبيعة والكون .

هـ- المهارات المرتبطة بالفنون الحرفية والتقليدية)) .[12]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات الدولية عاملة بعض الممتلكات على أنها ممتلكات ثقافية رغم أنها لم توردها في تعريفها لتلك الممتلكات , فالمادة الرابعة من اتفاقية باريس لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لسنة1970 أدخلت ضمن هذا المفهوم الممتلكات التالية :

أ- الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو مجموعة أفراد من أبناء الدولة المعينة والممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعينة والتي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة رعايا أجانب أو أشخاص بلا جنسية مقيمون في تلك الأراضي .

ب- الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة .

ج- الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو الأنثولوجية أو بعثات العلوم الطبيعية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذا الممتلكات .

د- الممتلكات الثقافية التي يتم تبادلها طوعاً .

ه- الممتلكات الثقافية المهداة أو المشتراة بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهذه الممتلكات .

وكذلك الحال مع الإعلان الآسيوي للممتلكات الثقافية حيث عد (الفلكلور) في مادته الأولى والتراث الشعبي ضمن مفهوم الممتلكات الثقافية بعد أن ميز بين التراث الشفوي الفلكلور والتراث المدون .[13]

أما على صعيد القانون الداخلي فقد خضع العراق لعدة تشريعات كان أولها الإعلان الذي أصدرته الدولة العثمانية في 10 نيسان 1916 ثم أصدر الجنرال مود في 22 أيار 1917 أعلاناً بشأن حماية الآثار والتراث وفي 14

تشرين الأول 1922 أصدر مجلس الوزراء قراراً الحق بموجبه مديرية الآثار القديمة بوزارة الأشغال والمواصلات ثم صدر قانون الآثار في عام 1924 ويتألف من ثلاثين مادة وفي عام 1936 صدر قانون جديد للآثار عدل في عام 1974 وعدل في عام 1975 .[14] وقد اعتمد المشرع العراقي معياراً سهلاً لتحديد الأموال الأثرية يتعلق بعمر المال .

فإذا كان مئتي سنة أو يزيد فهو مال أثري وهذه مسألة فنية يقدرها ذوو الخبرة والاختصاص إلا أنه يجوز استثناء خلع الوصف المذكور على الأموال التي يقل عمرها على مئتي سنة لمقتضيات المصلحة العامة ولغرض المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية والقومية والدينية والفنية وبقرار من وزارة الثقافة والإعلام ينشر في الجريدة الرسمية [15] وهو معياراً معتاد في القوانين والتشريعات العربية الخاصة بالأموال ذات القيمة الفنية والتاريخية.[16]

المطلب الثاني – نظام الحماية الدولية

أن من البديهي القول أن الحماية الدولية التي تكفلت الاتفاقيات الدولية فرضها على الممتلكات الثقافية كانت نتيجة حتمية للأضرار الجسيمة التي منيت بها الأخيرة وازدياد الأخطار التي تعرضت لها نتيجة التطور الهائل في تقنية الحرب خصوصاً ما أفرزته الحربين العالميتين الأولى والثانية بل أن اتساع نطاق الحرب لتأخذ مدلولاً دولياً كان بحد ذاته يشكل خطراً حالاً يتعين معه التفكير بحماية مجدية وأساليب تكفل نمط معين من وقاية هذه الممتلكات قبل بدء النزاع المسلح وحمايتها أثنائه .

وفي الحقيقة أن الإشارة الأولى لحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وردت في الفكر الإسلامي فهي تبدو واضحة في وصايا الرسول الكريم (ص) والخلفاء من بعده للقادة والجند على حد سواء [17] ولأن هذا الفكر كان إنساني الطبع والطابع فسرعان ما غزا لباب الفلاسفة وأفكار الفقهاء فترجم

بوصفه مبدأ أساس للتمييز بين الأهداف العسكرية والممتلكات المدنية وكان فضل السبق في هذا التمييز للفقيه الفرنسي جان جاك روسو الذي طرح هذا المبدأ بوضوح قائلاً ((أن الحرب ليست علاقة بين شخص وآخر وإنما بين دولة وأخرى يكون فيها الأفراد أعداء بالصدفة ليسوا كأشخاص أو مواطنين وإنما كجنود وليسوا كأفراد الوطن وإنما كمدافعين عنه)) [18]

وجاء على ذات الشاكلة ما طرحه الفقيه فاتيل في القرن الثامن عشر إذ يقول ((مهما كان السبب في تخريب بلد ما يجب عدم الاعتداء على معالم العمارة التي هي شرف الإنسانية والتي لا تساهم قط في جعل العدو أكثر قوة : المعابد , القبور , المباني العمومية وجميع الأعمال التي تحظى بالاحترام لجمالها فماذا يجني من تدميرها ؟ إذ يغدو عدواً للبشرية ذلك الشخص الذي يحرمها بطيبة خاطر من هذه الآثار الفنية وهذه النماذج من الذوق)) .[19]

ألا أن النص الإتفاقي الأول الذي كرس حماية الممتلكات الثقافية في اتفاق ذي طبيعة مدونة هو المادة 17 من إعلان بروكسل في 27 آب 1874 والتي نصت على أن ((في حالة قصف مدينة أو مكان محض أو قرية يجري الدفاع عنها يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم))[20]

أما اتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907 فقد حرمت في أكثر من نص من نصوصها تدمير ملكية العدو أو حجزها ما عدا في الحالات التي تدعو ضرورة الحرب إلى ذلك[21] وحظرت كذلك مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والبيوت والمباني المجردة من وسائل الدفاع بأي وسيلة كانت [22]كما حظرت نهب المدن والبلدات حتى وإن كانت محط هجوم [23] وحرمت الإتلاف المقصود للمؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم حتى وإن كانت ملكاً للدولة [24] كما أوصت في حالة الحصار اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم , قدر المستطاع , على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي

يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة أن لا تستخدم في الظـروف السـائدة آنذاك لأغراض عسكرية [25]

ونتيجة لما شهدته تلك الأعيان من آثار مدمرة نتيجة الحرب العالميـة الأولى فقد سارت العمليات العسكرية بالضد من حرفية النصوص ومعناهـا فقـد نص ميثاق ريورخ في المادة الأولى منه على أن ((تعتبـر الآثـار التاريخيـة والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلميـة أمـاكن محايـدة , وينبغي على أطراف النزاع احترامها وحمايتها بتلك الصفة ويجـب أن يحظـى الأفراد العاملون في المؤسسات المشار إليها بالاحترام والحماية ويجب إعطـاء الاحترام والحماية ذاتها للآثـار التاريخيـة والمتـاحف والمؤسسـات الثقافيـة والتربوية والفنية والعلمية في زمن السلم وزمن الحرب)) . [26]

ولكن التنظيم الأكثر تقنية لحماية الممتلكات الثقافية برز فـي اتفاقيـة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 تلك الاتفاقية التي ميزت بين إجراءات الحماية المتخذة وقت السلم وإجراءات الحماية المتخذة وقت الحرب ومهدت لذلك بأن أعلنت في مادتها الثامنة عشرة فـي أن القاعـدة فـي نطاق تطبيق الاتفاقية هي وقت نشوب نزاع مسلح بين طـرفين أو أكثـر مـن الأطراف المتعاقدة وأن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب وفي جميـع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف المتعاقـدة حتـى إذا لـم يواجه هذا الاحتلال بأي مقاومة حربية وأن كان النزاع المسلح أو الاحتلال لدولة لم تكن طرفاً في الاتفاقية وأن الاستثناء في التطبيق هو وقت السلم . [27]

ففي وقت السلم أوجبت الاتفاقية علـى أطرافهـا الاسـتعداد لوقايـة الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح وذلك باتخاذ التدابير التي قد تراها مناسبة [28] كما حتمت على الدول الأطـراف أن تدخل في اللوائح والتعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاماً تكفـل تطبيـق هذه الاتفاقية وأن تغرس في أعضاء قواتها المسـلحة روح الاحتـرام الواجـب توفره نحو الثقافات والممتلكات الثقافيـة لجميـع الشـعوب وأن تعـد الأقسـام والأخصائيين وتلحقهم في صفوف قواتها المسلحة لكي تكون مهمـتهم السـهر

على احترام الممتلكات الثقافية ومعاونة السلطة المدنية المسؤولة عن حماية هذه الممتلكات . [29] وبالتالي فسواء أكانت الممتلكات الثقافية وطنية أم أجنبية الأصل أو كانت ملكية تلك الممتلكات تعود للدولة أو لمؤسسة عامة أو حتى لمجرد أشخاص عاديين وبغض النظر عن جنسيتهم فإنها ستكون متمتعة بالحماية شريطة أن تكون موجودة على إقليم الدولة أثناء النزاع .[30]

أما في نطاق النزاعات المسلحة فقد أوجدت الاتفاقية مصطلحين الأول أطلقت عليه احترام الممتلكات الثقافية وبموجبه تتعهد الدول الأطراف بالامتناع عن استعمال الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية قد تعرضها للتدمير أو التلف وكذلك تلتزم بأن لا تأتي أي عمل عدائي موجه ضدها وأن هذه الالتزامات لا يمكن التخلي عنها إلا في حالات الضرورة الحربية القاهرة كذلك أوجبت المعاهدة تحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد لهذه الممتلكات ووقايتها مهما كانت الأساليب التي تظهر فيها هذه الأعمال وتلتزم الدول المتعاقدة أيضاً بتحريم أي عمل تخريبي أو تدابير انتقامية تمس تلك الممتلكات وليس لها أن تستولي على ممتلكات ثقافية منقولة كانت في أراضي أي دولة متعاقدة أخرى بل لا يجوز لدولة طرف في هذه الاتفاقية أن تتحلل من هذه الالتزامات بحجة عدم اتخاذ التدابير الوقائية التي أوصت بها الاتفاقية .[31]

أما في وقت الاحتلال فقد ألزمت الاتفاقية الدولة المحتلة سواء أكان الاحتلال كلي أم جزئي بالتزامين أساسين :

الأول : تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية تلك الممتلكات والمحافظة عليها .

الثاني : اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على الممتلكات الثقافية إذا منيت تلك الممتلكات بأضرار نتيجة للعمليات الحربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير كما عليها أن تلزم وتحث حركات المقاومة داخل الإقليم بوجوب مراعاة أحكام الاتفاقية .[32]

أما المصطلح الثاني الذي أوجدته الاتفاقية فهو نظام الحماية الخاصة ويتم بموجب هذا النظام وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة ومراكز الأبنية التذكارية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى تحت الحماية [33] التي تكفل لها الحصانة ضد أي عمل عدائي بمجرد قيدها في السجل الدولي وعن أي استعمال لها أو للأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض حربية [34] ولكن بشروط :

أ- أن يكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي هدف حربي مهم يعد نقطة حيوية كالمطار أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديد ذات أهمية أو طريق مواصلات هام ولكن يجوز الاستغناء عن شرط الموقع إذا تمت بناية الموقع بصورة لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل أو كان هناك تعهد بعدم استخدام الهدف العسكري أثناء نشوب النزاع .

ب- ألا تستعمل لأغراض حربية .

ت- لا يعد وجود الحراس ورجال الأمن أو أي قوة مسلحة وضعت خصيصاً لحراسة المبنى من قبيل الاستعمال للأغراض العسكرية .

ث- أن تسجل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة .[35]

وأكدت اللائحة التنفيذية وجوب تعيين ممثل للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي أي طرف بمجرد اشتباكه بنزاع مسلح أما إذا احتل أراضي دولة أخرى فعليه تعيين ممثل خاص للممتلكات الثقافية الموجودة عليها .[36]

والملاحظ على الاتفاقية أنها تسند مسؤولية تنفيذ أحكامها إلى القوى الحامية المكلفة بحماية أطراف النزاع والى منظمة اليونسكو المواد 21 , 22 , 23 , من اتفاقية 1954 .[37] فالاتفاقية لا تعهد بأي تفويض خاص إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للسهر على احترام أحكامها , ولكن ما من شك أنه يتعين على اللجنة الدولية الإشراف على احترام المادة53 من البروتوكول الأول والمادة 6, من البروتوكول الثاني . كما يجب عليها السهر

على احترام أية أحكام أخرى واردة في اتفاقية جنيف أو البروتوكولين الإضافيين .

بل والأبعد من ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر برمتها هي المعنية بحماية الممتلكات الثقافية لأنها معنية بكل ما يتعلق بحماية ضحايا الحرب ولهذا السبب أعتمد مجلس المندوبين عام 2001 قراراً هاماً حول هذا الموضوع .[38]

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970 حظرت تصدير الممتلكات الثقافية أو نقل ملكيتها عنوة كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاحتلال دولة أجنبية لأراضي دولة أخرى وألزمت الدول الأطراف أن تحترم التراث الثقافي في الأقاليم التي تكون مسؤولة عن علاقاتها الدولية وحتمت عليها اتخاذ كل التدابير المناسبة لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية في تلك الأراضي .[39]

وحظرت المادة 53 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949 جملة من الأعمال وذلك من دون إخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع وهي :

أ- ارتكاب أي عمل من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

ب- استخدام مثل هذه الممتلكات في دعم المجهود الحربي

ت- اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلاً للهجمات الانتقامية .

ودعمت هذه المادة بنص المادة16 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949 التي حظرت ارتكاب أي عمل عدائي موجه ضد الممتلكات الثقافية واستخدامها لدعم المجهود الحربي .

ولعل التقدم الأبرز في ميدان الحماية الدولية هو التعريف الذي وضعه النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما سنة 1998 إذ عرف

الجريمة الدولية بأنها ((..... تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية ..... شريطة أن تكون أهداف عسكرية)) [40] سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو غير دولي .[41]

المبحث الثاني

حماية الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار

لقد لاحظنا في المبحث الأول سعي الاتفاقيات الدولية في توسيع مفهوم الممتلكات الثقافية وتوسيع أساليب ووسائل الحماية الدولية التي تحظى بها تلك الممتلكات ونحاول في هذا المبحث التطرق إلى الأضرار والمخاطر التي تعرضت لها الآثار والممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار حصراً ناهيك عما تعرضت له الممتلكات الثقافية في عموم العراق . وبما أن الاتفاقيات الدولية ألزمت الدولة المحتلة بتعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة بقدر استطاعتها في سبيل وقاية الممتلكات الثقافية وألزمتها اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على تلك الممتلكات لذا فإن هذا المبحث سيقسم إلى مطلبين ليناقش الأول جهود سلطات الاحتلال لتعضيد جهود السلطات الوطنية ويناقش الثاني اتخاذ التدابير العاجلة للمحافظة على الممتلكات الثقافية .

المطلب الأول – التزام الدول المحتلة بتعضيد جهود السلطات الوطنيةللمحافظة على الممتلكات الثقافية

لم يكن تعامل مجلس الأمن ايجابياً أو حتى قانونياً مع قضية حماية الممتلكات الثقافية العراقية بشكل عام ذلك أن من مجموع خمسة عشر قراراً أصدرها مجلس الأمن بشأن ما يسمى الحالة في العراق [42] لم يكن نصيب هذه القضية إلا فقرة في القرار 1483 في 2003 هي الفقرة السابعة التي نصت على ((يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتسير أن تعود

بسلام إلى المؤسسات العراقية تلك الممتلكات الثقافية العراقية والأشياء الأخرى ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية وذات الأهمية العلمية النادرة وذات الأهمية الدينية التي أخذت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي والمكتبة الوطنية ومن مواقع أخرى من العراق منذ اتخاذ القرار 661 (1990) المؤرخ 6 آب 1990 بما في ذلك عن طريق فرض حظر على الاتجار بهذه الأشياء أو نقلها وكذلك الأشياء التي من المعقول الاشتباه في أنها أخذت بصورة غير قانونية ويطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء المساعدة في تنفيذ هذه الفقرة)) . [43]

كما وردت أشارة أخرى في ديباجة القرار 1546 (2004) التي نصت على ((وأن يشدد على ضرورة أن تحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثري والتاريخي والثقافي والديني وأن تحمي هذا التراث)) .[44]

فالفقرتين أعلاه على مايرتباه على الدول الأعضاء من التزام باتخاذ الخطوات اللازمة للمحافظة على الممتلكات الثقافية العراقية وخصوصاً المسؤولية المباشرة على الولايات المتحدة وبريطانيا [45] فإن هذه المعالجة لم تكن لتتناسب مع عدد القطع المسروقة والتي بلغت خمسة عشر ألف قطعة أثرية [46]ومع مطالبات العراق للأمم المتحدة باستعادة آثاره المنهوبة والمهربة والتي تعود إلى الجلسة السادسة والستين من جلسات الدورة الثانية والثلاثين التي عقدت في 11 تشرين الأول 1977 ومن ثم آثار مندوب العراق الدائم لدى الأمم المتحدة موضوع استعادة الآثار المسروقة والمنهوبة وذلك في كلمته أمام الجمعية العامة في 1/ 11 /1979 وفي نيسان من عام 1987 أحال العراق إلى رئيس اللجنة الدولية الحكومية (170) طلباً بإعادة المحفوظات القديمة الموجودة حالياً في المتحف البريطاني .[47]

وكانت لجنة من خبراء اليونسكو قد أوصت في 28 أبريل 2003 بإقامة مؤتمر دولي حول الممتلكات الثقافية العراقية يضع خطة عملية لحماية تلك الممتلكات وإقامة وحدة عاملة تابعة لليونسكو يكون مقرها العراق لتنسيق جهود

الوكالات الدولية والمحلية العاملة في هذا الميدان [48] بعد تقارير تلقتها المنظمة تؤكد الأخطار الحقيقية التي تواجهها المواقع الأثرية في العراق من دمار [49] هذا بالإضافة إلى ما تلقته المنظمة ومديرها العام كيو فيرد ميتور من إعلانات مفتوحة تطالب بتوفير حماية سريعة للممتلكات الثقافية العراقية .[50]

لقد شهدت المواقع الأثرية في محافظة ذي قار عمليات نهب لا زالت مستمرة منذ عام 2003 مما جعل مصير آلاف القطع الأثرية مجهولاً وتؤكد عالمة الآثار الأمريكية إليزابيث ستون التي أمضت سنوات في التنقيب في المحافظة أن هذه القطع الأثرية تقدر قيمتها بمليار دينار عراقي وأعربت العالمة الأمريكية عن الأسف للانعدام التام للمعلومات بشأن القطع المسروقة وأكد ريتشارد سون أن هذه القطع على أقل تقدير ستعرض بعد خمس أو ست سنوات في معارض نيويورك وجنيف وطوكيو وأن الشيء المؤكد في ذلك كله هو حجم التدمير الهائل الذي لحق هذه المواقع وهو ما توضحه صور الأقمار الصناعية الملتقطة لتلك المواقع والتي تبدو فيها وكأنها أشبه بلوحة شطرنج تملؤها المربعات المحفورة الفارغة. [51]

وتشير مديرية آثار المحافظة إلى أن القوات الأمريكية احتلت المتحف والمواقع القريبة منه عام 2003 وحولتها إلى ثكنة عسكرية ثم سلمته إلى القوات الرومانية ثم إلى القوات الإيطالية التي تتألف من ثلاثة آلاف عسكري وهي رابع أكبر قوة بعد القوات الايرلندية والبريطانية والاسترالية وفي منتصف 2004 سلمت القوات الإيطالية المتحف إلى القوات العراقية ولكن المتحف وفي مساء نفس اليوم تعرض لحريق هائل كما تم إحراق المكتبة الثمينة الملحق به .

وتشير مصادر المديرية أيضاً إلى أن عمليات التنقيب الرسمي قبل عام 2003 كانت محصورة في أربعة مواقع هي جوخه وتل أم العقارب في الرفاعي وموقع يزيخ في القلعة وموقع شميث في مدينة الفجر أما الآن فهناك مئات المواقع تشهد عمليات تنقيب غير رسمية يقوم بها أشخاص عاديين ليس لديهم خبرة في كيفية التعامل مع الكنوز الأثرية والنفائس التاريخية ناهيك عن أن آلالات المستخدمة هي الفؤوس والمجارف العادية من دون أن تتم الاستعانة

بالخرائط وغالباً ما تجري العمليات ليلاً مما يعرض القطع الأثرية لمزيد من الكسر والإتلاف أثناء عمليات الحفر.

أما جهود السلطات الوطنية فتتلخص بقوة حماية الآثار التي تشكلت عام 2005 من قوة محدودة قوامها 200 شخص فقط تستخدم 12 أليه غير مدرعة وهي مكلفة بمهمة حماية المواقع الأثرية في عموم المحافظة والتي تنتشر على مساحات مترامية الأطراف تأخذ الشكل المثلث من حدود محافظة المثنى إلى حدود محافظة القادسية ثم إلى الجنوب ولذلك فإن هناك العديد من المواقع يتعذر على هذه القوة حمايتها بسبب وقوعها في مناطق نائية جداً أو تسيطر عليها مجموعات مسلحة خارجة عن القانون بالإضافة إلى انعدام الإسناد الجوي الذي يجعل مهمة هذه القوات غاية في الصعوبة .[52]

ويؤكد (كودرفي) المستشار الثقافي لقوات الاحتلال أن هناك مائة موقع أثري كانت بحاجة إلى الحماية في بداية تموز 20003 وأن عشرين موقع منها كانت تتعرض للنهب بشكل مستمر وتشير دراسات أخرى إلى أن جميع المواقع في المحافظة كانت تتعرض لعمليات نهب ولكن بدرجات متفاوتة مما أدى إلى اختفاء بعض المواقع اختفاء كلياً في حين تعرض بعضها للنبش والتخريب ومن بينها مواقع كبرى كتل نفر وتل المدائن وتل جوخة وتل شنكره وتل اللوح أسين بسما يا.[53]

وبدورها أكدت مديرة هيئة الآثار والتراث العراقية أميرة عيدان أن محافظة ذي قار تشهد أكبر عمليات نهب للآثار العراقية مقارنة بباقي المحافظات العراقية وأن بلدة الفجر شمال المحافظة تعد واحدة من أكثر مناطق نهب وتهريب الآثار العراقية واصفة المنطقة بأنها ((سوق عالمي للتداول بالآثار))[54]وتضيف عالمة الآثار اللبنانية جوان فرسخ أن جيوش اللصوص والناهبين لم تترك حتى ولا شبراً واحداً من العواصم السومرية في محافظة ذي قار لقد شهدت بقايا الحضارة السومرية تدمير بشكل ممنهج في سياق البحث غير المتواني عن التحف الممكن بيعها وأن تلك المدن السومرية القديمة كان يمكن أن تقدم لو تم الحفر فيها بشكل لائق معلومات هائلة وجديدة عن تطور الجنس

البشري وأن هذه العمليات إذا استمرت على هذا المنوال فإن العراق ربما ينتهي به المطاف وقد أصبح بلداً بلا تاريخ.[55]

من جهة أخرى أثار اكتشاف منقبي أثار ايطاليون لرقيمات حجرية تعود إلى حضارة أور في الألف الثالث قبل الميلاد التساؤلات حول مشروعية مثل هذه الأعمال إذ وصفت رئيسة الفريق سيلفيا شيوري لوكالة الأنباء الإيطالية (أنيا) أن الاكتشافات تمت في موقع أثري لا يبعد كثيراً عن موقع مدينة أور حيث تتمركز القوات الإيطالية وأن وجود مثل هذه الرقيمات يرجح أن يوجد منها الكثير . [56]

المطلب الثاني – التزام الدول المحتلة باتخاذ التدابير العاجلة للمحافظة على الممتلكات الثقافية

في الحقيقة أن هناك ثمة اختلاف في تحديد عدد المواقع الأثرية في المحافظة بشكل دقيق ولكن مديرية مفتشية أثار محافظة ذي قار تؤكد أن هذا الاختلاف موده الطرق المستخدمة في المسح الأثري فنظام المسح العسكري GRMS يظهر أن هناك أكثر من ألف موقع أثري أما نظام المسح المدني UTM وهو نظام عالمي فيظهر أن هناك 614 موقع فقط كمسح أجمالي بما في ذلك المواقع التي تعرضت للتنقيب بطرق غير رسمية .

كما تشير مصادر المديرية إلى أن مياه الأهوار غمرت عدداً من المناطق الأثرية المهمة الواقعة إلى الجنوب الشرقي من المحافظة في حين أن المياه غمرت بشكل كامل أربع مواقع أثرية على درجة كبيرة من الأهمية هي موقع أثار تل شعيب وموقع أثار تل الجلعة وموقع أثار الجفة وموقع أثار الجرباسي التي تقع جميعها على الضفة الجنوبية لنهر الفرات وأشارت مصادر المديرية إلى أن هناك تقارير علمية نشرتها الصحافة المحلية بكثرة كانت قد حذرت من تعرض المزيد من المواقع الأثرية في المحافظة وبالتحديد في مناطق مختلفة من أهوار المحافظة التي تمتد باتجاه محافظة البصرة جنوباً وباتجاه محافظة ميسان

شرقاً والتي شهدت في الآونة الأخيرة ارتفاعا ملحوظاً في مناسيب المياه شـــمل أكثر المواقع الأثرية التي تقع على نهر الفرات القديم وتمتد في منطقة الخميسية في قضاء سوق الشيوخ إلى نهر عمر 40 كم جنوب المدينة وكانت معظم هـــذه المواقع الأثرية قد ظهرت للعيان بسبب عمليات التجفيف التي نهجتها الحكومـــة العراقية منذ عام 1990 حتى عام 2003 وعلى نطاق واسع ولكـــن الخطـــوات التي اتخذت بعد هذا التاريخ تضمنت بعض الإجراءات لإعـــادة الميـــاه الـــى الأهوار لكن هذه الإجراءات لم تكن مدروسة بطريقة علمية مما أدى إلى تســـرب المياه إلى أماكن ومواقع أثرية يعود تاريخها إلـــى 2500 ســـنة قبـــل المـــيلاد والتسبب في تدميرها أو الحيلولة دون الوصول إليها وشمولها بعمليات المســـح وباستخدام الكاميرات الرقمية وتثبيتها على خرائط ((W.G.S.84)) .[57]

ولم يكن ارتفاع مناسيب المياه هو الخطر الوحيد الذي يهـــدد الممتلكـــات الثقافية في المحافظة والذي يستلزم تدابير عاجلة بل كان هناك مـــا هـــو أشـــد خطورة ألا وهو اتخاذ مواقع تلك الممتلكات كثكنات عسكرية مما كان لـــه أثـــار سلبية حقيقية على تلك الممتلكات من عدة وجوه أهمها :

أولاً : أن اتخاذ تلك الممتلكات كمواقع عسكرية مثلما حدث مع زقورة أور التـــي اتخذتها القوات الأمريكية كقاعدة عسكرية أطلقت عليها قاعدة (تليل) يؤثر تأثير سلبي هائل على بنية الموقع المذكور فحركة الاليات العسكرية وإقلاع الطـــائرات تعرض جدران وهياكل وأسس المواقع الأثرية للأضرار بل حتى لمخاطر الانهيار فالمقبرة الملكية تعاني في الوقت الحاضر من تداعي الجدران وتخلخل الأســـس فضلاً عن ارتفاع الرطوبة والأملاح الناجمة عن تسرب المياه الجوفيـــة وتـــراكم مياه الأمطار في قاع المقبرة في حين ما زال معبد (دب لا ما خ) يتعرض إلـــى زحف الكثبان الرملية التي تؤثر على جدرانه .

وبينت الصور المأخوذة عبر الأقمار الصناعية لمدينة أوروك القريبة مـــن أور لعالمة الآثار الألمانية ما رجيت فان أس و التي كانت تجـــري أبحاثـــاً فـــي المدينة قبل عام 2003 بتكليف من معهد الآثار الألماني أن الربوة التي شـــيدت عليها مدينة أور تضررت كثيراً بسبب أنشاء هذه القاعدة إذ أن الحفارات أزالـــت

حياً بأكمله من الجزء الجنوبي الشرقي للمدينة في حين أوضح خبير الآثار البريطاني جون كور نيس أن الجيش الأمريكي أقام مبنى بكل ملحقاته من أسلاك ومواسير تحت الأرض في قاعدة (تليل) وهي مناطق لم يشملها التنقيب من قبل خبراء الآثار[58] وتشير مصادر أخرى إلى أن نسبة الدمار بلغت 10 % سنوياً بسبب تواجد القوات العسكرية وإقامة السواتر وحفر الخنادق وجرف الأراضي وإدخال الآليات العسكرية الثقيلة[59]

ويذكر أن إنشاء مطار عسكري في مدينة أور يعود إلى الحرب العراقية الإيرانية إذ كان هذا المطار يؤمن دعماً لوجستياً للطائرات العراقية المشاركة في الحرب ولكن توسع الحرب وامتدادها فرض توسعة المطار حتى أصبح قاعدة عسكرية متكاملة محمية ببطاريات صواريخ أرض جو وبطاريات المدافع المضادة للطائرات وعدداً من وحدات الحماية وبالتالي كان لا بد لهذه الوحدات أن تتخذ مكانها حول القاعدة فانتشرت الأسلحة والصواريخ ومقرات التدريب على مساحة واسعة من الأرض أتت على مساحة واسعة من الآثار وساهمت في تدميرها وأعلنت المنطقة كمنطقة عسكرية يحظر على المدنيين دخولها وبعد 2003 استغلت القوات متعددة الجنسيات وجود القاعدة الجوية لتجعل منها مقراً لقوات التحالف فجرى مرة أخرى توسيع المكان وإنشاء أبنية ضخمة بطريقة دمرت الكثير من المواقع الأثرية والأراضي التي يقع تحتها تاريخ العراق واستمرت القوات المتعددة الجنسيات بمنع دخول الزائرين والمعنين إلى مدينة أور الأثارية إلا بعد الحصول على موافقات أمنية معقدة وكثرت نقاط التفتيش المحيطة بالمدينة مما أعاق عمليات الصيانة الضرورية التي تحتاجها بعض المواقع الأثرية خصوصاً إذا ما علمنا أن أخر عمليات الصيانة جرت لتلك المواقع كانت في الستينيات من القرن المنصرم ويواجه الخبراء والمعنيين ومفتشي الآثار في المحافظة صعوبات جمة في الوصول إلى تلك المواقع فكيف إذا كان الأمر يتعلق بزيارات دورية تتطلبها عمليات الصيانة .

ثانياً : أن اتخاذ الممتلكات الثقافية مواقع عسكرية يجعل تلك المواقع عرضه لعشرات الصواريخ فمدينة أور الأثارية التي تضم زقورة أور وبيت النبي إبراهيم (ع) وقصر شولكي والمقبرة الملكية ومعبد (د ب لا ما ج) الذي يعد أقدم محكمة في تاريخ البشرية غالباً ما تتعرض إلى سقوط القذائف وصواريخ الكاتيوشا التي تصل أهدافها التي يرسمها المناوئون لوجود القوات المتعددة الجنسيات بل أن بعض تلك القذائف تسقط على بعد مسافة لا تتجاوز 20 م عن زقورة أور التي يعود تاريخها إلى 2800 قبل الميلاد .

أن اتخاذ القوات المتعددة الجنسيات للمواقع القريبة من المواقع الأثرية قاعدة لانطلاق عملياتها القتالية جعل من المواقع الأثرية عرضه لسقوط القذائف والصواريخ فمتحف الناصرية تعرض للحرق لقربه من مقر القوات الإيطالية في حين تتعرض واجهته الأمامية للأضرار كلما نشبت مواجهات داخل المحافظة مع القوات الإيطالية أو مع فوج المهمات الخاصة الذي يتخذ من البناية المجاورة للمتحف مقر له مما أعاق وأخر افتتاح المتحف أمام الزائرين والباحثين والمعنيين وتؤكد مصادر مديرية المفتشية أن جماعات مجهولة تقوم بإطلاق القذائف والصواريخ على تلك المنطقة بشكل خاص على الزقورة فالمدينة الأثرية تتعرض أسبوعيا لسقوط صاروخ أو صاروخين ففي منتصف شهر شباط 2008 مثلاً أكدت المفتشية أن المصادر الامنية في المحافظة ابلغتها وقوع ثلاثة صواريخ في محيط المدينة على بعد 30 م من الزقورة فيما سقط صاروخ أخر قرب بيت النبي إبراهيم (ع) أما في شهر آذار 2008 فقد تعرضت القاعدة العسكرية الأمريكية لهجوم بأكثر من تسعة صواريخ وقع اثنان منها في محيط مدينة أور وهكذا فلا يمر أسبوع واحد من دون أن يسقط وابل من الصواريخ والقذائف في محيط المدينة الأثرية أو ضمن حدود مدينة أور .

وبذلك تكون الولايات المتحدة وقوات الدول المتحالفة معها خصوصاً القوة الإيطالية قد خرقت المادة الأولى من اتفاقية جنيف لعام 1949 والمادة 42 من اتفاقية لاهاي 1907 [60] والمادة الخامسة من الفصل الأول من اتفاقية لاهاي 1954 والمادة 19 من تعليمات تنفيذ اتفاقية لاهاي 1954 [61] وإذا كانت

الولايات المتحدة لم تصادق بعد علـــى اتفاقيـــة 1954 ولا علـــى البروتـــوكلان الملحقان بها بحجة الخشية من أن يمنعها تصديقها هذا من اســـتخدم الأســـلحة النووية ((إذ أنه ليس بالإمكان الحؤول دون وصول مثل هذا الإشعاع إلى أماكن بعينها مهما كانت طبيعة هذه الأماكن)) ولكن الولايات المتحدة مع ذلك حرصت وفي أكثر من مرة على أتباع أكثر نصوص هذه الاتفاقية بعدها ((قانون دولـــي عرفي)) خصوصاً وأن الرئيس كلينتون أبدى فـــي عـــام 1999 رغبتـــه فـــي الانضمام للمعاهدة [62] كما أن إيطاليا واستراليا ورومانيا كن من بين الأطـــراف التي صادقت على الاتفاقية فقد صادقت إيطاليا على اتفاقية لاهاي 1954 في 9 /5 /1958 [63] وصادقت على اتفاقية بـــاريس 1972 فـــي 2 / 10 /1978 وعلى الاتفاقية الأوربية لحماية التراث الثقـــافي لســـنة 1969 فـــي 16 / 9 / 1974 [64]أما روما نيا فقد صادقت على اتفاقية 1954 فـــي 21 / 3 / 1958 [65].

الخاتمة

من ذلك يتضح أن المعاهدات والمواثيق الدولية قد حرصت أشد الحـــرص على تتبع مسألة الحماية الدولية للممتلكات الثقافية تتبعاً مزدوجـــاً اتخـــذ شـــكل توسيع نطاق هذا المفهوم عبر الاتفاقيات المتلاحقة كما اتخذ مفهوم توسيع نظام الحماية الدولية خصوصاً أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بما فـــي ذلك وضع الاحتلال الذي يتجسد بتحمل الدول المحتلة مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية للدول تحت الاحتلال .

ألا أن الملاحظة الجديرة بالاهتمام هو أن العراق تعرض وعبـــر تاريخـــه الحديث والمعاصر لعمليات نهب استهدفت أرثه الحضاري وتاريخه الـــذي يمتـــد ليشكل فجر الإنسانية جمعاء وأن مطالبات العراق تعود إلى سنوات مبكرة ولكـــن دون جدوى .

لقد اتضح بشكل جلي أن جميع المواقع الأثرية في محافظة ذي قار تعرضت أما لعمليات تنقيب عشوائي تستخدم فيها آليات بدائية تحطم وتهشم ألاف القطع الاثرية بحثاً عن كنوز ذهبية أو حلي أو لارتفاع مناسيب المياه خصوصاً مياه الأهوار التي ارتفعت بشكل غير منظم ولا مدروس ليتيح الفرصة أمام المهتمين بوضع أساليب للوقاية من مخلفات هذه الزيادة ويبقى الخطر الأعظم هو اتخاذ تلك المواقع كثكنات عسكرية مما يعرضها لمخاطر سقوط الصواريخ التي أخذت تسقط عليها بشكل منتظم ناهيك عن عمليات جرف وحفر الخنادق والمواقع التي يستلزمها وجود القوات العسكرية .

أن الزيارات الميدانية تؤكد بما لا يقبل الشك عمليات التدمير المنظم التي عانت منها جميع المواقع الأثرية في المحافظة بلا استثناء والتي ما كان لها أن تتم لولا انعدام السلطة وغياب القانون بعد عام 2003 .

أن هذه الدراسة يمكن أن تعطينا جملة من الاستنتاجات والتوصيات :

1-تتحمل الولايات المتحدة طبقاً لقرارات مجلس الأمن المشار إليها في الدراسة والقوات الإيطالية والرومانية طبقاً للاتفاقيات الدولية المسؤولية المباشرة عن التدمير الهائل الذي لحق بالممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار .

2-تتحمل الولايات المتحدة المسؤولية المباشرة عن الأعمال العسكرية التي قامت بها لبناء قاعدة تليل العسكرية ومطالبتها بالرحيل فوراً من القاعدة وتحويل القاعدة إلى مبنى مدني وفتحه أمام لجان الصيانة والمختصين والباحثين .

3-تتحمل الولايات المتحدة والحكومة الإيطالية حصراً المسؤولية المباشرة عن أعمال التنقيب غير الرسمي التي قامت بها الفرق الأمريكية والإيطالية ويتحملان مسؤولية إعادة الممتلكات الثقافية المكتشفة جراء هذه التنقيبات إلى متحف المحافظة .

4-زيادة عديد قوة حماية الآثار في المحافظة وبما يتلاءم مع الرقعة المكانية التي تغطيها تلك االقوة .

5-تزويد قوة حماية الآثار والمفتشية بآليات مدرعة تمكنها من القيام بمهامها على أحسن صورة .

6-نشر الوعي الثقافي في المحافظة بما يساهم من الحد من عمليات التخريب والتدمير في الممتلكات الثقافية التي يقوم بها الأهالي .

7-إيجاد مركز للتنسيق بين المفتشية والجامعة والمحافظة والشرطة لغرض المحافظة على الممتلكات بوسائل شتى تقليدية ومبتكرة .

8-الإسراع بفتح متحف المحافظة بعد تأمين الحماية اللازمة له وبعد استرجاع ممتلكاته من المتحف الوطني .

9-الإيعاز لفوج الطوارئ الذي يتخذ من المبني المجاور لمتحف المحافظة بإخلاء المبنى فوراً وذلك لأنه يشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقيات الدولية .

10- التنسيق مع منظمة اليونسكو من أجل درج الممتلكات الثقافية في المحافظة وشمولها بنظام الحماية طبقاً للمادة 12 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية 1954 ووضع شعار الاتفاقية على الممتلكات المشمولة بهذا النظام طبقاً للمادة 20 من اللائحة التنفيذية .

الهوامش

1- Barthel ,Diane , historic preservation colletive memory and historical identity , New Brunswick , Nj: Rutgers University press, 1996, p65

2- د. محمود المبروك الدقداق , التراث والممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو الواقع والتطبيق,اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم , طرابلس , 2007 , ص15 0

3- cultural heritage : property of individuals collectivities humankind , ethnographic library on cd , vol .2 New york , wax mann p361 .

4 – للمزيد حول معايير تصنيف الممتلكات الثقافية أنظر :-

-Meredith H . Sykes , manual on systems of inventorying immovable cultural property , Unesco , musems and monuments , xlx , p21- 24 .

- Meredith H. sykes , New York city , (NyC) urban cultural resources survey (ucrs) Uesco , p77- 83 .

5 – راجع نص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المعتمدة في لاهاي 14 \ أيار \.1954

6- راجع نص اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة في 14 تشرين الثاني 1970 0

7 – انظر نص اتفاقية باريس لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في 16 تشرين الثاني 19ءسانظر أيضا:.

- Tong yun yin , museum and the safeguarding of intangible cultural heritage , institute of Chinese archaeology and art history ,http ; // museum studies ; siedul . 2008 .

8- k. kris hirst , cultural resources management , http :// archaeology . about , comlod .

9- انظر المادة الأولى والثانية من قانون الآثار العربي الموحد , بغداد , 1981 , علي خليل إسماعيل الحديثي , حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 1999 , ص244.

10-Simin Davoudi , Natural and cultural heritage University college , London 2001 p328 .

11- راجع نص المادة الأولى من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح , لاهاي , 26 آذار 1999.

12- راجع نص المادة الثانية من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 0

13- Asean Declaration on culture heritage , Bankok , Thailand , 24 – July , 2000

14- د. جابر خليل إبراهيم , قوانين الآثار العربية بين التشريع والتطبيق دراسة تقويمية , الحماية القانونية للآثار العربية , بيت الحكمة , بغداد , 2001 , ص4-19 .

15- د. غازي فيصل مهدي , الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق , الحماية القانونية للآثار العربية , بيت الحكمة , بغداد , 2001 , ص94 0

16- عبد الوهاب عبد الرزاق عبد المجيد التحافي , الحماية القانونية للآثار العربية , الحماية القانونية للآثار العربية , بيت الحكمة بغداد , 2001 , ص127 0

17- حول موقف الفقه الإسلامي من حماية الأعيان الثقافية , أنظر , د. عمر سعد الله , تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ,ط1 , دار الغرب الإسلامي , بيروت , 1997 , ص236 وما بعدها 0

18- جان جاك روسو , في العقد الاجتماعي , الكتاب الأول , دار غارنبيه , باريس 1962,ص240 0

19- ايمير دي فاتيل , قانون الشعوب مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الـدول والملوك , المجلد الثاني , الكتاب الثالث , الجزء التاسع , معهد هنري دونان , جنيف , 1983 , ص139 0

20- ستانيسلاس آدوردنا هليك , حماية الممتلكات الثقافية في الأبعاد الدولية للقانون الإنسـاني , مكتبة بيدون وجنيف , اليونسكو , معهد هنري دونان , باريس , 1986 ,ص 238 0

21- المادة 33 الفقرة ز من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية , ملحـق الاتفاقيـة المتعلقـة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول , 1907 , لاهاي 0

22- أنظر المادة 25 من لائحة لاهاي 0

23- انظر المادة 28 من لائحة لاهاي 0

24- أنظر المادة 56 من لائحة لاهاي 0

25- انظر المادة 27 من لائحة لاهاي 0

26- أنظر المادة الأولى من المعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية ((ميثاق روريخ)) لسنة 1935 , القانون الدولي المتعلق بسير العمليـات العدائيـة , مجموعـة اتفاقات لاهاي وبعض المعاهدات الأخرى , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , النص العربي جنيـف , 1996 , ص 27-28 0

27- انظر المادة الثامنة عشرة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسـنة 1954 0

28- أنظر المادة الثالثة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية فـي حالـة النـزاع المسـلح لسـنة 1954.

29- انظر المادة السابعة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالـة النـزاع المسـلح لسـنة 1954.

30- The protection of movable cultural property , compendium of legislative texts , UNESCO ,p17 .

31- أنظر نص المادة الرابعة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسـنة 1954 0

32- أنظر نص المادة الخامسة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسـنة 1954 0 أنظر أيضاً

- Barton Craig , sites of memory ; perspectives on arcbitecture and race , New YORK ; Princeton architectural press ,2000 p56 .

33- أنظر نص المادة الثامنة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسـلح لسـنة 1954 0

34- انظر نص المادة التاسعة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 0

35- أنظر نص المادة الثامنة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 0

36- انظر المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لسنة 1954 0

37- Noble court , protection of cultural property in the event of armed conflict , UNESCO , 1958 , p179 .

38- المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 845 , 2002 , ص284 0

39- انظر المادة 11 و 12 من اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970 0

40- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية , روما , 1998 , المادة 208 الفقرة ب 0

41- المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 832 , كانون الأول 1998 , ص734 0

42- القرارات هي كالأتي :-

1- القرار 1476 (2003)

الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته 4743 المعقودة في 24 نيسان 2003 والذي يتكون من ثلاث فقرات فقط أنظر SIRES \ 1476 \ 2003

2- القرار 1490 (2003)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4783 المعقودة في 3 تموز2003 أنظر SIRES \ 1490 \ 2003

3- القرار 1500 (2003)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4808 المعقودة في 14 \ أب \ 2003 وجاء بثلاث فقرات فقط أنظر SIRES \1500 \ 2003

4- القرار 1511 (2003)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4844 المعقودة في 16 تشرين الأول 2003 أنظر SIRES \ 1511 \ 2003

5- القرار 1518 (2003)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4872 المعقودة في 24 تشرين الثاني 2003 أنظر SIRES \ 1518 \ 2003

6- القرار 1557 (2004)

الذي اتخذه المجلس في جلسته 5020 في 12 أب 2004 وجاء بثلاث فقرات أنظر SIRES \1557 \ 2004

7- القرار 1538 (2004)
الذي اعتمده المجلس بجلسته 4946 في 26 نيسان 2004 أنظر \ 1538 \ SIRES 2004
8- القرار 1619 (2005)
الذي اتخذه المجلس بجلسته 15247 المعقودة في 11 أب 2005 أنظر
2005 \ 1619 \ SIRES
9- القرار 1637 (2005)
الذي اتخذه المجلس بجلسته 5300 في 8 تشرين الثاني 2005 أنظر \ 1637 \ SIRES 2005
10- القرار 1723 (2006)
الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته 15574 المعقودة في 28 تشرين الثاني 2006 أنظر
2006 \ 1723 \ SIRES
11- القرار 1790 (2007)
الذي اتخذه مجلس الأمن 5674 المعقودة في كانون الثاني 2007 أنظر 1790 \ SIRES 2007 \
12- القرار 1770 (2007)
الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته 5759 في 2007 أنظر 2007 \ 1770 \ SIRES
13- القرار 1762 (2007)
الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته 5710 في 29 حزيران 2007 أنظر \ 1762 \ SIRES 2007
43- القرار 1483 في 2003 , الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته 4761 في 22 أيـــار 2003 أنظر الوثيقة 2003 \ 1483 \ SIRES
44- القرار 1546 (2004) , الذي اتخذه مجلس الأمن بجلسته 4987 المعقودة في 8 حزيـــران 2004 أنظر الوثيقة 2004 \ 1546 \ SIRES
45- Ali khan , the obligation of the coalition provisional authority to protect Iraq's cultural heritage , Asil , www , Washington , DC , 2008
46- دوني جورج , سرقة الآثار العراقية وأبادتها , أخطر عملية قرصنة في التاريخ
http \\ www , moc , gov , sylindex – php 2 d = 137 .
47- عبد صاحب الهر , الحماية القانونية للآثار والتراث , الحماية القانونية للآثار العربية , بيـــت الحكمة , بغداد , 2001 , ص63 0
48- Experts meeting on Iraqi cultural heritage UNESCO , head quarters , http :// portal , UNESCO , orglculture .

49- http : // news . bbc , co , UK \ hi \ Arabic \ contact , USI default .

50- open declaration on cultural heritage at risk in Iraq , htt , p : h www . archaeological . org \ webinfo , php ?

51- زيارات ميدانية قام بها الباحث لمديرية مفتشية آثار محافظة ذي قـار والمتحـف ولقـاءات أجراها مع المسؤولين في المديرية.

52- نفس المصدر.

53- د. خالد الناشف , تدمير التراث الحضاري العراقي , فصول الكارثـة , ط1 , دار الحمـراء , عمان , 2004 , ص56 0

54- محافظة ذي قار تشهد أكبر عمليات نهب للآثار, الدستور ,العدد , 7007 , 26 حزيـران , 2008 .

55- وفاة التاريخ 0000 أين ذهبت كنوز العراق الآثارية , الغـد , العـدد 465 , 28 تشـرين الثاني 2007 0

56- كريم نعمة , اثاريون ايطاليون ينقبون في الناصرية , الزمان , العـدد 3465 , 26 كـانون الثاني , 2004

57- زيارات ميدانية قام بها الباحث 000 مصدر سبق ذكره.

58- http ;// www ALQUDS . com \ pdf 28 \ 6 \ 2008 .

59- Martin balley Archaeological sites in south Iraq have not been looted , say experts , http :// www . theartnew ; papers , com . 1. 7. 08 .

60- للمزيد حول التزامات الدولة المحتلة تجاه الممتلكات الثقافية في الإقليم تحت الاحتلال راجع:.

- د. محمود سامي جنينه , القانون الدولي العـام ط2 , دار المعـارف , الإسـكندرية , 1938 , ص656.

- د. علي صادق أبو هيف , القانون الدولي العام , الطبعة الثامنة , دار المعارف , الإسـكندرية , 1970 , ص878 - 879 0

- Dr. I. sagay internotional law relating to occupied territory , E , J . I . I . vol . 28 , 1972 , p56 .

61- A- Noble court , protection of cultural property in the event of armed conflict , UNESCO , 1956 , p32 .

62-DR. Ricardo j . ELIA , international approaches to archaeological heritage mangement : Armed conflict , http : // www , Indiana , edularch .

ويذكر أن الولايات المتحدة لم تكن طرفا حتى في اتفاقية حماية الآثار التاريخية والفنية والتراثيـــة للدول الأمريكية انظر.

-The protection of movable cultural property 11 , compendium of legislative texts p354 .

63- Meredith h . Sykes , manualon Systems of inventorying immovable cultural property , UNESCO , 1984 . p57-61 .

64- The protection of movable cultural property I , compendium legislative texts , p355 , p364 , p368 .

65- the protection of movable cultural property II , op , cit , p330 .

المصادر

أولا 0 المصادر العربية

أ- الكتب والمراجع

1- آيمير دي فاتيل , قانون الشعوب مبادئ القانون الطبيعي المنطبقة على الحكم وشؤون الـــدول والملوك, المجلد الثاني الكتاب الثالث , الجزء التاسع , معهد هنري دونان , جنيف , 1983 0

2- د. جابر خليل إبراهيم , قوانين الآثار العربية بين التشـــريع والتطبيـــق , دراســـة تقويميـــة , الحماية القانونية للآثار العربية , بيت الحكمة , بغداد , 2001 0

3- جان جاك روسو , في العقد الاجتماعي , الكتاب الأول , دار غارنبيه , باريس , 1962 0

4- د. خالد الناشف , تدمير التراث الحضاري العراقي , فصول الكارثـــة , ط1 , دار الحمـــراء , عمان, 2004 0

5- دوني جورج , سرقة الآثار العراقية وأبادتها , أخطر عملية قرصنة في التاريخ

http // www , moc , gov , sylindex – php2 d=137 .

6- ستانيسلاس آدوردنا هليك , حماية الممتلكات الثقافية في الأبعاد الدولية للقـــانون الإنســـاني , مكتبة بيدون وجنيف , اليونسكو, معهد هنري دونان , باريس , 1986 0

7- عبد الوهاب عبد الرزاق عبد المجيد التحافي , الحماية القانونيـــة للآثـــار العربيـــة , الحمايـــة القانونية للآثار العربية , بيت الحكمة , بغداد , 2001 0

8- عبد الصاحب الهر , الحماية القانونية للآثار والتراث , الحماية القانونية للآثار العربية , بيـــت الحكمة , بغداد , 2001 0

9- علي خليل إسماعيل الحديثي , حماية الممتلكات الثقافيةفي القانون الدولي , دار الثقافة للنشـــر والتوزيع , عمان , 1999 0

10- د. علي صادق أبو هيف , القانون الدولي العام , ط2 , دار المعارف الإسكندرية , 1938 0
11- د. عمر سعد الله , تطور تدوين القانون الدولي الإنساني , ط1 , دار الغرب الإسلامي , بيروت, 1997 0
12- د. غازي فيصل مهدي , الحماية القانونية للأموال الأثرية في العراق , الحماية القانونية للآثار العربية , بيت الحكمة , بغداد , 2001 0
13- كريم نعمه , آثاريون ايطاليون ينقبون في الناصرية , الزمان , العدد 3465 , 2004 0
14- د. محمود المبروك الدقداق , التراث والممتلكات الثقافية في اتفاقية اليونسكو الواقع والتطبيق , اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم , طرابلس , 2007 0
15- د. محمود سامي جنينه , القانون الدولي العام , ط2 , دار المعارف , الإسكندرية , 1938 0

ب- الصحف والمجلات

16- الدستور , العدد 707 , 2008 0
17- الغد , العدد 465 , 2007 0
18- المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 832 , 1998 0
19- المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 845 , 2002 0

ج- المواثيق الدولية

20- نص لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية , ملحق الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 تشرين الأول لسنة 1907 لاهاي 0
21- نص أتفاقية حماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار التاريخية ((ميثاق رويرخ لسنة 1935)) 0
22- نص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعتمدة في 14 أيار 1954 في لاهاي0
23- نص اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المعتمدة في 14 تشرين الثاني 1970 0
24- نص اتفاقية قانون الآثار العربي الموحد المعتمد في بغداد لسنة 1981 0
25- نص البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المعتمد في لاهاي 26 آذار 1999 0
26- نص اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة في باريس 14 أيلول 2003 0
27- نص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما 1998 0
28- نص اتفاقية حماية الآثار التاريخية والفنية والتراثية للدول الأمريكية 0

ثانيا: المصادر الأجنبية.

29- Ali khan , the obligation of the coalition provisional authority to protect Iraq's cultural heritage , Asil , www , Washington , Dc , 2008 .
30- Ainoble court , protection of cultural property in the event of the armed conflict ,UNESCO , 1956 .
31- Barthel , Diane , historic preservation collective memory and historical identity , New Brunswick , nj ; irutgers University press, 1996 ,
32- Barton Craig . E , sites of memory , perspectives on avcbitecture and race , New YORK , Princeton architectural press , 2000 , p56 .
33- cultural heritage : property of individuals , collectivities or humankind , Ethnographic library on CD , VOL . 2 ,New YORK, wax mann .
34- DR. I sagay, international law relating to occupied territory , E , J , I , L , VOL . 28 , 1972 .
35- DR. Ricardo j . Elia , international approaches to archaeological heritage management armed conflict http : www, Indiana , edularch .
36- Experts meeting on Iraqi cultural heritage , UNESCO , head Quarters , htt .
37- K , Kris Hirst , cultural resources management , http ;// archaeology . about , comlod .
38- http ;// news .bbc , co , UK \ hi \ Arabic \ contact – US \ default .
39- http ;// www ALQUDS . com \ pdf 28 \ 6 \ 2008 .
40- Martin Balley , archaeological sites in south Iraq have not been looted , say experts , http ; ll www . theartnew ; papers , com . 1 . 7 . 08 .
41- Meredith H . syks , manual on systems of inventorying immovable cultural property , UNESCO , musems and monuments , xix .
42- Meredith H. sykes , New York city , (NYC) urban cultural resources SUYEY (UCRS) UNESCO .
43- Meredith . H . sykes , manual on systems of inventorying immovable cultural property . UNESCO , 1984 .

44- Noble court , protection of cultural property in the event of armed conflict , UNESCO , 1958 .

45- open declaration on cultural heritage at risk in Iraq , htt ,p : H , www . archaeological . org \ webinfo , php ?

46- Simin davoudi , Natural and cultural heritage university college , London , 2001 .

47- The protection of movable cultural property , compendium of legislative texts , UNESCO .

48- The protection of movable cultural property 11 , compendium of legislative texts .

49- The protection of movable cultural property 1 , compendium legislative texts .

50- Tong yun yin museum and the safe guarding of intangible cultural heritage , institute of Chinese archaeology and art history , http ; ll museum studies ; siedul 2008 .

الوثائق الأجنبية

51- SIRES \ 1466 \ 2003

52- SIRES \ 2490 \ 2003

53- SIRES \ 1500 \ 2003

54- SIRES \ 1511 \ 2003

55- SIRES \ 1518 \ 2003

56- SIRES \ 1557 \ 2004

57- SIRES \ 1538 \ 2004

58- SIRES \ 1619 \ 2005

59- SIRES \ 1637 \ 2005

60- SIRES \ 1723 \ 2006

61- SIRES \ 1790 \ 2007

62- SIRES \ 1770 \ 2007

63- SIRES \ 1762 \ 2007

64- SIRES \ 1483 \ 2003

65- SIRES \ 1546 \ 2004